

(نموذج رقم ٤ تجديد)
" إجازات - إعارات "

وزارة الداخلية
قطاع الأمن

الإدارة العامة لتصاريح العمل
لدى الهيئات الأجنبية

صورة
تفصيلية

تملأ هذه البيانات بمعرفة الإدارة

رقم القيد
تاريخ صدور الإذن / / ١٩ م
تاريخ انتهاء الإذن / / ١٩ م
رقم الوثيقة

طلب تجديد إذن بالعمل في هيئة أجنبية خارج البلاد

(طبقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨)

طابع
الشرطة

طهفة
٥٥ قرنتا

تحويل الوثيقة	بيانات الطالب
المرفقات	الاسم رباعي تاريخ الميلاد محل الإقامة المؤهل الدراسي رقم جواز السفر رقم وتاريخ الإذن المطلوب تجديده
١ -	جهة الميلاد محافظة
٢ -	قسم / مركز محافظة
٣ -	الوظيفة / المهنة تاريخ صدوره / / ١٩
٤ -	جهة صدوره جهة صدوره
الماليات	بيانات عن عمل الطالب بالحكومة
رسم تنمية	اسم الجهة الحكومية صفة التعاقد (إجازة / إعارة)
ضريبة	تابعة لوزارة
رسم تجديد	بيانات عن الهيئة الأجنبية
معاش	اسم الهيئة الأجنبية مقر العمل وظيفته بها
الإجمالي	جنسيتها النشاط الذي تزاوله الراتب
المعلومات	المستلم
رئيس قسم	رقم القسيمة تاريخ القسيمة / / ١٩
المعلومات والتوثيق	تاريخ نهاية الإذن / / ١٩ رئيس قسم إصدار التصاريح

موافقة جهة العمل الحكومية

وافقت وزارة / شركة _____ على سفر السيد / _____
للعمل في وزارة / شركة _____ بدولة _____ بصفة _____ إجازة بدون مرتب
لهذة _____ اعتباراً من _____ / _____ / ١٩٩٩ حتى _____ / _____ / ١٩٩٩
علماً بأن هذه هي السنة (الثانية / الثالثة / _____) وقد وافق مكتب الخبرة بكتابه
رقم _____ في _____ / _____ / ١٩٩٩ وتم إخلاء طرفه .
نحويراً في _____ / _____ / ١٩٩٩

خاتم شعار الدولة أو الشركة

مدير شئون العاملين



الاسم _____
التوقيع _____

إرشادات

أولاً: يقدم الطلب على نموذج واحد .
ثانياً: يرفق بالطلب الآتى :

- ١- موافقة جهة العمل على تجديد الإجازة أو الإعارة .
- ٢- صورة شخصية في حالة تغيير الوثيقة .
- ٣- صورة تأشيرة الدولة الأجنبية سارية .
- ٤- الإذن السابق المطلوب تجديده أو شهادة بدل فاقد له من الجهة التي أصدرته .

ثالثاً: الضرائب والرسوم :

- ١- ضريبة ٥٠ جنيهاً مصرياً من حملة المؤهلات العليا و ٢٥ جنيهاً من باقى الفئات (ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨) .
- ٢- رسم تنمية موارد الدولة وقدرة ١٠٠ جنية عند التجديد بصرف النظر عن المؤهل (ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤) ..
- ٣- رسم التأمين الاجتماعى الشامل وقدرة جنية واحداً (١١٢ لسنة ١٩٨٠) .
- ٤- رسم التجديد بالنقد الأجنبى وقدرة ما يعادل ١٢ جنيهاً مصرياً (ق ٤٢ لسنة ١٩٦٦) .

رابعاً: يجب تقديم طلب تجديد الإذن إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل أو فروعها أو القنصلية الواقع في دائرتها مقر الهيئة الأجنبية قبل انتهاء مدته بثلاث شهور (ق ٤٢ لسنة ١٩٦٦) .

خامساً: يجب على صاحب الإذن إعادته إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل أو الفرع الذى صدر منه الإذن خلال ١٥ يوماً من تاريخ عودته من الخارج نهائياً مع كتابة إقرار بتنازله عنه .